

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٣٤ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى قانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون التمويل العقارى ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون التمويل العقارى

والقانون الصادر به رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية

الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن نظام صندوق ضمان ودعم

نشاط التمويل العقارى والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

فى بعض الاختصاصات وبأن يكون هو الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون

رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٨ لسنة ٢٠١٣ بتفويض وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية فى اختصاصات الوزير المختص فى شأن صندوق ضمان ودعم نشاط

التمويل العقارى ؛

قرار:

(المادة الاولى)

يفوض السيد وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية فى مباشرة اختصاصات الوزير المختص فيما يخص صندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقارى .

(المادة الثانية)

يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٨ لسنة ٢٠١٤ ، كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٤ سبتمبر سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب